رابط المادة على منصة باحث

سلسلة التعليق على الرسائل الحديثية للمعلمي)مكتمل(

الدرس 2 | والأخير | التعليق على الرسائل الحديثية للمعلمي | رسالة في الصيغ المحتملة للتدليس | الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين اصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الامام المعلم رحمه الله تعالى - 00:00:00

قد ترد عن ولا يقصد بها الرواية بل يكون المراد سياق قصة سواء ادركها او لم يدركها. ويكون هناك شيء محذوف تقديرا عن قصة فلان ولهم ذرة كثيرة نابينها ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه حدثنا ابي حدثنا ابو بكر ابن - 00:00:20

حدثنا ابو اسحاق وهو هو السبيعي انا بالاحوص يعني عوف بن مالك عنا وانه خرج عليه خوارجا فقتلوه. قال شيخنا فهذا لم يرد لم ابو اسحاق بقول عن ابي الاحوس انه اخبره انه اخبره به وان كان قد لقي او سمع منه لانه يستحيل ان يكون حدثه به بعد قتله وانما المراد - 00:00:40

على حذفهم على حذفهم مضاف تقديره عن قصته بالاحوص. وقد روى ذلك النسائي في الكنى من طريق يحيى ابن ادم عن ابي بكر ابن عياش سمعت ابا اسحاق يقول الخوارج فقاتلهم فقتلوه. ولذا قال موسى ابن هارون فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد عنه. كان مشيخته - 00:01:00

الاولى جائزا عندهم ان يقولوا عن فلان. ويريدون بذلك الرواية وانما معناه من قصة فلان ابن الصلاح ان التدليس رواية الراوي عن من لقيه وما لم يسمعه منه موهما انه سمع منه. او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه. وسمع لقيه وسمعه - 00:01:20

وفرق الجمهور فسموا الثاني الارسال الخفي. قال الحافظ ابو الحسن بن الخطاب في بيان وهم نيهام له قال والفرق بينه وبين ارساله ان الارسال روايته امن لم يسمعه منه وارتضاه شيخنا لتضمنه الفرق بين النوعين وخالف شيخه في ارتضائه هذا من شرحه. حد ابن الصلاح في قوله في التقييد انه - 00:01:40

مشهور بين اهل الحديث وقال ان كلام الخطيب في كفايته يؤيد ما قاله ابن الخطاب. قلت وعبارته فيها هو تدريس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه في روايته اياه على وجه انه سمعه منه ويعدل عن البيان ذلك. قالوا قد بين - 00:02:00

انه لم يصنعه من الشيخ الذي دلسه عنه وكشف ذلك لصار بيانا مرسلا للحديث غير مدلسا غير مدلس فيه. يعني رسالة للحديث ليس بها ليس بهام من المرسل او من من المرسل كونه سامعا ممن لم يسمعه منه ولا ملاقيا لمن لم يلقه الا ان تدريس - 00:02:17

الذي ذكرناه متضمنا متضمنا لارسال لا محالة لامساك المدلس عن ذكر الواسطة. وانما يفارق المرسل السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن الموهن لامره. فوجب كم تدليس متضمنا للانسان. والارسال لا يتضمن - 00:02:37

التدليس انه لا يقتضي ايهام السماع ممن لم يسمعه منه. ولهذا لم يذم العلماء من ارسل. يعني لظهور السقط وذموا من دلس. واصلحوا منه قول ابن عبد التمهيد التدريس عند جماعتهم اتفاقا. ونروي عن من لقيها وسمع منه وحدث عنهم بما لم يسمعه منه. وانما سمعه من غيره عنه. ممن ترضى - 00:02:57

او لا ترضى. على ان الاغلب في ذلك انه لو كانت حالتها حاله مرضية لذكره. قد يكون لانه استصغره. قال واما حديث رجل عمن لم يلقوا كمالك عن سعيد ابن المسيب والثوري عن إبراهيم النخيل اختلفوا فيه. فقالت فرقة انه تدليس. وقالت طائفة من اهل الحديث انما هو ارسال - 00:03:17

قال وان كان هذا تدريسا فما اعلم احدا من العلماء قديما ولا حديثا سلم منه الا شعبة هو القطاب انتهى وكلامه بالنظر لما اعتمده يشير ايضا الى فرق بين التدليس والارسال. الخفي والجلي لادراك ما لك - 00:03:37
لسعيد في الجملة وعدم ادراك الثوري للاخ عصرا. صرح في مكان اخر فيه بذم بذمه في بذمه في غير الثقة فقال ولا يكون ذلك عندهم الا عن ثقة. فان دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة اهل الحديث. وكذلك - 00:03:53
فان حدث عمن لم يصنعه منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء الى ما الى ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدونه وسبقه وسبقه لذلك يقول ابن مشيبة - 00:04:09
يعقوب بن شيبة كما حكاه الخطيب عنه وهو مع قوله في موطن اخر انه اذا وقع فيمن لم يلقه اقبح واشنع. يقتضي ان الارسال بخلافي الاول فهو مشعر بانه اخف - 00:04:23
بأنه اخاف فكأنه هنا عين الخفي بما فيهم نهام النقي. والسماع والسماع معا. هناك عين وهناك عين جليل لعدم التباسي فيه. مسند احمد يحيى عن سعيد اه يحيى عن شعبة قال حد عفوا الله عنك عن شعبة قال حدثني الحكم قال قلت بمقسم اوتر بثلاث ثم - 00:04:37
اخرج الى الصلاة مخافة تفوتني قال لا وتر الا بخمس او سبع. قال فذكرت ذاك يحيى ابن ابن الجزار ومجاهد فقال لي سله عن من فقلت له فقال عن الثقة عن عائشة عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله - 00:05:02
والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ذكر فائدة وهي قوله قول قد ترد عن لا يقصد به الرواية الاصل اذا قال الراوي عن فلان الاصل انها من باب الرواية. لكن قد تخرج عن هذا الاصل فيكون المعنى كان - 00:05:22
في قصة عن فلانة قصة فلان. وذكر لي هذا مثال وهو قول ابي اسحاق السبيعي عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه. هذه القصة دليل على ان ابا اسحاق لم يشهد هذه الواقعة. وانما ذكر قصة عن - 00:05:42
ابي عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه. ولو كان معه لقتل معه. ولزمه ان يدافع عنه فهو لا يقول بمعنى انه خرج عن الاخراج فقتلوه ثم قال قال شيخنا فهذا لم يرد ابو اسحاق بقوله عن ابي الاحص انه اخبره - 00:06:02
وان كان قد لقي وسمع من لا يقال ان هنا ابا اسحاق دلس لماذا؟ لانه لم يرد بعن هنا الاتصال ولا السمع وانما اراد بهذا حكاية قصة. ولذا يقال ان الفرق بين المؤنن والمعنعن ان المؤن ان يأتي في حال - 00:06:22
في حكاية القصص كما جاء عن عمر انه قال ان النبي قال لعائشة بالاجماع ان عروة لم يدرك هذه القصة فروايته بالانانة دليل انه في واقعة القصة ولا يريد بها انه عن عائشة او سمع من عائشة. كذا هنا يقال ان تأتي بمعنى ان التي هي - 00:06:42
القصة وتأتي معنا السماع والرواية. فان جاءت بصيغة السبع والرواية يشترط في من عن عن ان يكون سمع من شيخه النبي عن عنه او لقيه او لقيه فان لم يثبت سماعه منه ولا لقيه كان ذلك منه ارسالا كان ذلك من الارسال لان هناك فرق - 00:07:02
بين الانسان والتدليس فمن ثبت او من روى عن من لم يعاصره ولم يلقى وعرف ذلك بالقرينة لا يسمى بروايته عن انه عنعن انه مدرس لانه يعلم الناظر والسامع ان فلان لم يسمع من فلان ولم يدركه فمثلا لو قلت انا عن محمد بن الوهاب لا يقوله - 00:07:22
قال انك متدلست لان هذا دليل عليه شيء ان انقطاعه بين وان معرفة عدم السماء واللقئ واضح وبين فيسمى هذا ارسال ولا يسمى ولا يسمى ثم قالوا اذا قال موسى ابن الحمال فيما نقل التمهيد كان المشيخة الاولى جائز عندهم - 00:07:42
الشيخ ذو جائزا عندهم ان يقولوا عن فلان ولا يريدون بذاك الرواة ان معناه عن قصة فلان هذا يعني لا يؤخذ منه قاعدة ان ان تأتي بهذه الصيغة الاصل في علم انها تأتي على وجه الرواية والسماع ولا يخرج بها عن هذا الا بقريبة ثم قال نقل للصلاة - 00:08:02
ان التدليس ما هو التدليس؟ قال رواية الراوي عن من لقيه ما لم يسمعه منه. هنا قال عن من لقيه. ولم يشترط السمع والصحيح ان رواية المدرس هو ان يروي عن من لقيه او عمن سمع منه حديثا لم يسمعه منه - 00:08:22
يعني سأل علي سواء روى عن من لقيه او روي عن من سمع منه ان الصلاح يقول عبارته اوسع ورواية عن من لقيه ما لم يصمه موهما انه سمع بصيغة عن او ان او عمن عاصره ولم ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه. اذا هناك - 00:08:42

كالنقي وهناك المعاصرة. فاذا روى عن من عاصره ولم يثبت سماعه منه قال هذا الديس. وهناك من يعبر عن هذا بانه ارسال الخفي هناك ارسال واضح وهناك ارسال خفي. الارسال الخفي عند بعض اهل الاصطلاح انه ان يروي الراوي عمن - 00:09:02
بصره ولم يصمده عاصره ولم يلقه ولم يلقاه. اذا اذا روى عن من لقيه يقال هذا تدليس. واذا روى عن من عاصر لم يلقى سمي هذا ارسالا خفيا. واختر لمن روى عن من سمع منه ما لم يسمع منه. والصحيح ايضا ان من روى - 00:09:22
من سمع منه ما لم يسمع يسمى ايضا هذا تدليس. ثم قال الحاضر الحسن القطان قال والفرق بين الانسان هو ان ولا تعمم لم يسم وارتضاه شيخ يتظمنه الفرق بين النوعين وخالفه الشيخ باقتظاء هذا من شرح اه حد الاصلاح بقوله بالتقييد ان - 00:09:42
انه المشهور بين اهل الحديث وقال يؤيد ما قاله ابن الخطاب والصحيح ان التدليس وان يروي عن من لقيه او سمعه ما لم اذا روي عن من لقيه او سمع او من سمع منه ما لم يسمعه منه يسمى هذا تدليس. فرواية عن ابي صالح اذا - 00:10:02
اذا روى بالعدعن وثبت انه اخذ من شيخ يسمى هذا تدليس ابن عطاء يدخل بينهما واسطة يسمى هذا تدليس عبد سفيان الزهري اسقط راويان اسقط عبد الرزاق ومعمر وسمي هذا ايضا تدليس. فهو سمع من الزهري لكنه روى عن هذا الحديث وهو لم يسمعه منه - 00:10:22

ثم هذا فاجلس اذا سواء سمع سواء قد تجلس يقال فيه وكل ما يرويه الراوي عن من لقيه او عن من سمع منه ما لم اسمعه منه هذا هو التدليس الارسال الخفي هو ان يروي عمن عاصره ما لم يروي عن من عاصره ولم يلقاه. فكل من يروي عن معاصر له - 00:10:42
هو لم يلقاه يسمى هذا ارسال خفي. اذا روى عن من لم يعاصره اصلا بينما وبينه وبينه مفاوز. كمن هو في بينه مئة مئتين سنة مثلا يسمى هذا يسمى هذا ارسال يسمى هذا ارسال وكل ما يعبى عليه بعبارة انها منقطعة - 00:11:02
قالوا لو بين انه لم يسمع من الشيخ الذي دلسه عنه وكشف ذلك لصار بيانه مرسلا للحديث بمعنى لو قال الشيخ لم اسمعه من فلان قال عن فلان لكني لم اسمعه منه يسمى هذا ارسال لا يسمى تدليس لانه صرح انه لم يسمع وان متى يسمى مدلس؟ اذا اوهم السمع - 00:11:22

اما اذا انتفى ايهام السماع يسمى هذا انقطاع الانسان ولا يسمى تدنيسا. ثم قال وانما يفارق حال المرسل بايهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهم او اهو الموهن لامره فوجب كون التدليس متضمن الارسال. لا شك ان ان التدليس نوع من انواع الارسال التدليس الخفي - 00:11:42
الارسال الخفي والتدليس كل هذه نوع من انواع الانسان. قال والانسان لا يتضمن تدريسا. كل مدلس مرسل وليس كل مرسل مدلس لماذا؟ لان الارسال يعرف يعرف ان الراوي لم يسمع من هذا الراوي. واضح؟ كمن يقول حدث عنه - 00:12:12
فلان ولم اسمعه منه يسمى هذا يقول مالك عن سعيد عن سعيد بن المسيب نقول هذا ارساء ليس لماذا؟ لان مالك لم يدرك ولم يعاص ولم يلقى سن سيئه. قال واصبح منه قول ابن عبد البر التدليس عند جماعته عند جماعته اتفاقا هو ان يروي - 00:12:32
من لقي وسمع وحدث بما لم يسمعه وهذا هو الذي ذكرناه قبل قبل قليل وهو الصحيح. قال له اما ان يكون سمع من شخص لا يرتضيه او من هو دونهم استصغارهم ثم قال واما حديث الرجل عن من لم يلقى كمالك عن سعيد والثوري - 00:12:52
عن النخعي فقالت انه تدليس وهذا ضعيف. وقالت طائفة انه ارسال وهو الصحيح. قال وان كان هذا تبليسا فما اعلم وان كان تدليس فما اعلم احدا من العلماء سلم من هذا التدليس. ولا شعبة ولا ريب. والصحيح انه لا يسمى تدليس - 00:13:12
ما يسمى ارسال فمثلا اه مالك يقول يروي مثلا عن ابن يقول عن ثور عن ابن عباس ويسقط من؟ يسقط الذي اسقطه لانه لا يريد ان يذكر عتمتي لكن لا يسمى ايضا لا ارسل ولا دلس لانه يكون من زيت - 00:13:32
اما قوله عن سعيد المسيب فهذا ارسال. قال وكلام النظر لما اعتمد يشير ايضا الى الفرق من التدليس والارسال الخفي والجلي سعيد في الجملة وعدم ادراك الثوري للنخعي اصلا. يقول لو سلمنا مثلا لو اننا لو ادرك سعيد لكنه لم - 00:13:52
ابدا ما زال من كونه مرسلا كليا الى كونه مرسلا خفيا. واما باب النخعي في رواية سفيان عنه فهذا ارسال جلي قال صرح بمكان اخر بذنبي في غير الثقة. لماذا؟ قال اذا اسقط غير الثقة كان هذا غش وخداع. يعني متى يقول - 00:14:12

فلان ويسقط ضعيف هذا مضمون فاعله اما اذا اسقط ثقة فهذا آآ يعني يسمى ارسال ولا يذم قال فان دلت عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة اهل الحديث يعني التدليس المدلس اما ان يسقط ثقة - 00:14:32

واما ان يسقط ضعيف. اذا اسقط ضعيفا ودلسهم هذا محرم ولا يجوز. ولا تقبل رؤيته بهذا الحديث. وان ثقة فانه ليس باثم. لانه ان دار دار على ثقة لكنه لكنه اوهمه فان كان يعني - 00:14:52

او لم يذكره اما ان كان استصغارا للراوي او ترفع ان يروي عن مثله او لكونه مبتدعا ضالا يراه مبتدع فلم هذا على حسب عدم ذكره يكون الحكم. قال وكذلك ان يحدث عن من لم يثبت فقد جاوز - 00:15:12

حد التدليس الذي رخص فيه من رخص العلماء الى ما ينكرون وينمون ولا يحمدونه بمعنى انه لو روى عمن عاصره ولم يسمع منه بصيغة عن يسمى هذا ارسال خفي لكنه ايضا مذموم لانه اوهم انه سمع منه وهو لم يلقه. قال وسبقه لذلك - 00:15:32

قم بشيبك بحكاه الخطيب انه قال اذا وقع في من لم يلقى اقبح واشنع فاذا قال عنه في من لم يلقه فهو اقبح واشنع. لانه اذا قال عنه في من سمع منه يبقى ان امره هين. ثم ينظر في من اسقط. اما اذا قال - 00:15:52

لمن لم يلقى قال هو اقبح واشنع ويقتضي ارسال اشد بخلاف لو فهو مسلم لانه اخف كأن يقول فكأنه هنا عين الخفي بما فيه من الامام والسماع معا وهناك عين الجلي وهناك عين جلي عدم الالتباس فيه. على كل حال ان المدلس اذا روى عن من - 00:16:12

وسمع منه بصيغة عنه وهو لم يسمع كان هذا تدليسه. ثم ينظر في الراوي ان كان ضعيفا رد الحي بضعفه. وان كان ثقة نظرن في تدليس كان يروي ان كان لا يدلس الا عن ثقة قبلناه وان كان يدلس على الضعفاء نظرنا في حديث وصبرناه ثم تتبعنا طرق هذا الخبر - 00:16:32

ان كان في متنه ذكارة او مخالفة للاصول رددناه بهذه العلة. وان كان موافقا للاصول وليس بمخالفة نظرنا فيمن اسقط فان كان الذي اسقطه اه ثقة قبلناه وان كان الذي اسقطه ضعيفا رددنا الحديث باسناده وقبلنا متنه - 00:16:52

وان كان لا يوجد من اسقط فالاصل في روايته انها على الاتصال. ثم ذكر هنا قال حدثني يحيى عن شعبة الحكم قال قلت لمقسم او اوتر بثلاث ثم اخذ صلاة مخافة ان تفوتني قال لا وتر الا بخمس او سبع - 00:17:12

قال فذكرت ذاك ابن جزار او مجاهد فقال لي سلوا عمن قلت له عن الثقة فقال فقلت له عن قال عن الثقة عن عائشة ومينونة. هنا مقسم روى حديثا واسقط الراوي له. وجعله عن ثابت - 00:17:32

فقال عن الثقة هنا هل يقبل؟ قول مقسم هنا بقول عن الثقة نقول لا يقبل حتى يعرف المبهم. فقد يكون ثقة عند المحراوي ويكون ضعيفا عند غيره. فتوثيق المبهم لا يقبل حتى يعرف. كقول الشاب - 00:17:52

حدثني الثقة او آآ يعني هنا يقول حدثنا لا يقبل حتى يعرف. الا ان يكون الراوي معروف انه لا يحدث عن ثقة كحريز ابن عثمان يقول يقول فيه ابو داوود مشايخ الحرص كلهم ثقات ومع ذلك لابد ان - 00:18:12

الراوي بعينه حتى كان حتى ولو كان لا يعرف الا بالرواية عن ثقة لا بد ان يعرف. فتوثيق المبهم لا يقبل على الصحيح سواء في المذهب عند اتباع صاحب المذهب او عند الحج لان هناك من يقول اذا اذا روى الامام وقال حدثني الثقة لزم اصحاب - 00:18:32

ومذهبه قبول قوله والاحتجاج بخبره والصحيح لا فرق بين كون القائل امام في مذهبه ولا فرق بين قبول توثيقه للمذهب او لغيره فلا يقبل توثيق المذهب حتى يعرف على الصحيح والله اعلم. احسنت يا شيخ - 00:18:52

يعقوب رأسه صحيح يا شيخ؟ هو يقولها ان الان يقول الذي الذي يروي عن من لم يلقاه بصيغة عن اشنع ممن يروي عن من سمع من ولهذا تدليس او اخف واهون ممن يروي عن من لم يلقه بصيغة - 00:19:12

ففيها نوع هو الاصل ذاك الاول سبع في الجملة اذا كان ما سمع ابدا. بصيغة العين عنها اشد ممن يروي عن من لقي وسلم بصيغة الحنان توج التوجيه الصحيح - 00:19:32